

## 52- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ولا ينقض مسجد شفريها وهم حافتها فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان بظهرك او بطنك او حرثه من رؤوس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من افضى بيده اذا ذكره ليس دونه سترليس - 00:00:00

انه ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد لكن. لكن لا ينقض مسه بالكافر. تقدم لنا ان ناقض من نواقض الوضوء دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. وهذا امر والاصل في الامر بالجوع - 00:00:20

هذا هو المشهور من المذهب في هذا الدليل والتعليق ان ما است الذكر غالبا لا يكون الا لشهوة والشهوة مظنة ان يخرج منه شيء ولهذا كان مسه ناقض الوضوء والقول الثاني في هذه المسألة ان مس الذكر - 00:00:41

ينقض الوضوء اذا كان لشهوة واما اذا كان لغير شهوة فانه لا ينقض والقول الثالث ان مس الذكر ليس بناقض للوضوء مطلقا ولو كان لشهوة واستدلوا في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله انه قال انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره في الصلاة قال انما هو ضبعة - 00:01:01

انما هو بضعة منك قالوا فهو كما لو مست اذنه او مس يده فكذلك اذا مس ذكره. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى قول رابع في المسألة وهو الجمع بين حديثين بين حديث طلق ابن علي رضي الله عنه. وبين حديث بشرة - 00:01:32

فحملوا الامر في حديث اسرة ذكره فليتوضأ نعم فحمل الامر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ على الاستحباب وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام لا انما هو بضعة منك على نهي الوجوب على نهي الوجوب - 00:01:59

ويقولون قوله من مس ذكره فليتوضأ هذا امر لكنه للاستحباب الصالح قالوا الحديث الاخر لا انما هو بضعة منك طيب فعل هذا تلخص الان ان اقوال العلماء في هذه المسألة كم؟ اربعة. اربعة اقوال. المذهب انه ناقض مطلقا - 00:02:20

والقول الثاني انه ليس بناقض مطلقا والقول الثالث انه ينقض ان كان لشهوة والقول الرابع انه ايش؟ انه يستحب انه يستحب لمن مس ذكره ان يتوضأ اذا كان لشهوة جمعا بين الحديدين. نعم - 00:02:42

والاقرب اخيه او انه يحمل على ما اذا كرشه لكن الاخير اقرب وهو انه يحمل على الاستحداث من مس ذكره فليتوضأ انه مستحب والصالح له عن الوجوب الحديث الاخر لا انما هو من - 00:03:02

لكن لا ينقض مسح وينقض لمسهما طيب لكن لا ينقض مسحه بالاظهر لان الظاهر له حكم منفصل وكذلك لو المس بالشعر ليس له اثر. لان الشعر له حكم منفصل - 00:03:20

وقد تقدم لنا ان هذه الاجزاء وهي الشعر والاظهر وكذلك السن لا يترتب عليها الاحكام المتعلقة على المس او الجس لانها اجزاء منفصلة عن الجسم ولهذا لو طلق زوجته قال ظفروا في طلاق تطلب؟ ها؟ لا لا - 00:03:40

وينقض لمسه مع اي ليس الذكر والقبل مع من ختنى مشكل لشهوة او لا؟ اذا احدهما اصلي قطعا وينقض ايضا ذكره اي ذكر الخامس المشكل لشهوة انه ان كان ذakra فقد مس ذakra - 00:04:02

وان كان وان كان امرأة طيب يقول وينقض دروسهما اي ليس الذكر والقبل معا من انى مشكل لشهوة او لا اذا احدهما اصلي قطعا يعني ان كنت مشكل اذا مس ذكره وقبله معا معا - 00:04:23

فانه ينتقض وضوءه فهو بمثابة ما اذا مس الذكر ذكره او الانثى فارجعوا لماذا وقل لان احدهما اصلی طبعا اما الذكر واما القبور  
احتراما مما لو مس احدهما فلا ينتقض وضوءه. اذ يحتمل ان هذا الممسوس ليس اصليا - 00:04:43

ليس اصليا واضح هذا مشكل المشكل هو الذي له الله ذكر والله انثى الذي له الله ذكر والله انثى او الله لا تشبه واحدا منهما والذي له الله ذكر او الله انثى. الله ذكر والله انثى او الله لا تشبه واحدا منهما. لا تشبه واحدا منهما - 00:05:11

وحكمه هل يغلب فيه جانب الذكورية يقول الخت اما ان يرجى انتظار امره او لا؟ فان كان من يرجى ان يتضح امره ينتظر حتى حتى يتضح امره ثم تتبني عليه الاحكام - 00:05:42

وان كان لا يرجى ان يتضح امره فهو المشكل ولذلك العلماء يقول كنت مشكل خنثى غير مشكل. من القنوات المشكل؟ الخت المشكل هو الذي بلغ ولم يتضح امره - 00:06:05

واما الانثى غير المشكل فهو الذي دون البلوغ او يرجى ان يتضح امره؟ نقول بعلامات علامات ذكرناها في مصر. من العلامات البول فان بال من الله الذكر فهو - 00:06:21

وانثى وان بال من الله الانثى هو انثى فهو انشى طيب فان بال منها جميما قال اهل العلم فباسبقهم يعتبر الاسبق فان بال منها جميما يعتبر الاكثر اذا البول الان ان بال من الذكر فهو ذكر وانبال من الانثى فهو انثى - 00:06:39

وان بال منها معا فلا تعتبر ايش؟ الاسبق. فان كان بيول منها نعم اي لا يسبق احدهم الآخر فنعتبر ايش الاكثر كذلك بالنسبة للمني ان خرج منه المنى من اية الذكر فهو ذكر وان خرج منهم من اية الانثى فانثى - 00:07:03

اما ايضا يتضح به امره عند مشكل بدل الصوت الصوت فان كان صوته غليظا فهو ذكر وان كان غيرها غليظ فهو ايش؟ انثى كذلك يتضح امره بالنسبة ظهور الشعر اذا ظهر شاربه او نبتت لحيته فهو ذكر - 00:07:25

والا فهو انثى كذلك او ظهور الثديين هذه علامة تدل على انه ايش؟ على انه انثى على انه انثى. طيب كذلك ايضا ميله للنساء. اذا مال للنساء فهو ذكر وان مالا الاناث فهو انثى لكن ميل للنساء ان كان على ان كان طبيعيا بين - 00:07:49

طبعيا فهو انثى لكن ان كان ميلا شهوانيا فهو ها؟ ذكر للاناث فان كان هذا الميت طبيعيا بان يحب ان يجالس النساء ويجلس ويجلس معهن فهو دليل على انه انثى - 00:08:15

لكن اذا كان ميله للنساء في شهوة فهو دليل على انه ايش قال بعض العلماء ومن العلامات هي العلامات الاصلاء اصلاء الصدر كم اصلاء السقف ابو عشرين اليمني ايهمما العدد اليمني ولا اليسرى - 00:08:32

السبعة عشر سبعة عشر من جهة اليمنيين وستة عشر من جهة يقول هذا من العلماء فان كان كانت اصلاءه يسرا ناقصة فهو ذكر وان كانت تامة فهو فلماذا؟ قال بان حواء خلقت من ضلع ادم - 00:08:58

واحد لكن هذا فيه نظر لهذا قال بعضهم لو كانت هذه علامة ما وجد في الدنيا انثى مشكلة ايش على طول ننظر الى الاصلاء ونعرف طيب المهم هذا هذا حكم كنت واقوى علامة وعلامة هي البول - 00:09:23

هي البول واصل ذلك بالنسبة للانثى مشكل اصله ان اول ما ظهرت في الجاهلية يعني قبل الاسلام وجدت حالة كانت مشكل وكان هناك كان هناك رجل حكيم يقصد الناس لحل مشاكلهم وما يعتريهم - 00:09:46

فقصدوه في هذه القضية ايش ولد لهم ولد انثى مسلم وقصدوا واتاه القوم وجلسوا عنده سمكة اربعين ليلة عند هذا الرجل اربعين ليلة وهو يفكر في الحج يقولون هل هذا ذكر او هو انثى - 00:10:11

هل هذا ذكر او انثى ثلاثة واربعين ليلة حتى ان جارية عنده راعية غنم قالت لسيدها ان الغنم يوشك على الخلاص كل يوم يذبح لهم ذبيحة فقال والله ما حيرني امر - 00:10:31

كهذا الامر ما الامر؟ قال الامر كذا وكذا وقالت له اتبع الحكم المبادئ اجعل الحكم منوطا بالبول فانا وقد ذكر الموفق رحمه الله في سنة ست مئة عشرين تقريبا قال وفي هذه السنة هي السنة - 00:10:53

استفتيت في مسائل منها ان في ثلاثة القضية الاولى انه استفتني في رجل ليس له الله ذكر ولا الله انثى ولكن له مخرج بين

المخرجين يقول يخرج منه البول والغائط - 00:11:22

وهذا واضح. قال والثاني رجل ليس له مخرج لا الله انشى ولكن له مثل الغدة يخرجونها كالعرب ما يأكله يخرج منها كالعرب.  
كالرشا قال والثالث يقول ليس له الله لا ذكر ولا انشى - 00:11:45

يأكل فما زاد عن حاجته تقيي قال فهذا وامثاله ملحق بالخنس المشكل لشهوة لشهوة لانه ان كان ذكرها فقد مت ذكرها وان كان امرأة  
فقد لمسها لشهوة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مسق - 00:12:05

ایوہ ینقض نمس انشی قبل الخنس المشکل لشهوة فیهما ای ای فی هذه والتي قبلها لانه ان كان انشی فقد مسست فرجها ان كان ذكرها  
فقد لمست وقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او او مسست ذكره لم ینقض وضوئها. طیب واضح هذا - 00:12:33  
یقول وینقض ینقض ايضاً ذکرها. او انشی قبله طیب لهم سؤال کريم ذکرها اما ان يكون لشهوة او لغيری وان كان لغير شهوة فانه لا  
ینقض الوضوء لغير شهوة فانه لا ینقض الوضوء مطلقاً سواء مس قبله او مس - 00:13:00

ذکر مس الذکر او مس القبول هذا متى اذا لم يكن لشهوة. اذا لم يكن لشهوة. طیب فان كان لشهوة وان كان لشهوة فان مس الذکر  
ذکر الانشی وان مسست الانشی قبل الانشی انتقضوضوء - 00:13:29

اما اذا مس الذکر قبل الانشی او الانشی ذکر الانشی لم ینتقض الان نقول الان استر انشی المشکل له حالات. الحالة الاولى ان يكون لغير لا  
لا ینتقض الوضوء واضح؟ لانه یشترط في مس سیأتي لاینتقض الوضوء. طیب الحال الثاني ان يكون المس - 00:13:55  
ان يكون المس للشهوة فان مس الذکر ذکرها او الانشی قبله مس الذکر وذکر الانشی او مسست الانشی قبل الانشی واما اذا كان العكس في  
ان مس الذکر قبل او مسست الانشی - 00:14:24

الذکر فلا ینتفضوا لماذا؟ يعني اذا انتقض الوضوء متى؟ اذا مس الذکر الذکر والانشی القبول يأتي المثل اذا مس الذکر ذکر الانشی  
ینتفده لماذا نقول لأن هذا الخنجر ان كان انشی فقد مسها الشهوة - 00:14:46

ومس الانشی للشهوة لاحظ الوضوء وان كان ذکراً فقد مس ذکرها ومس الذکر ینقض الوضوء واضح؟ طیب. الانشی نقول اذا مسست قبل  
الختنی انتقض وضوئه لماذا لانه ان كان هذا الخنث انشی فقد مسست فرج الختنی - 00:15:08  
وبقلة كنت ومسست الانشی قبل الانشی ینقض الوضوء كمسجد ذکر الذکر وان كان ذکراً فقد مسسته لشهوة ومسه الانشی الذکر لشهوة  
ینقض الوضوء اذا مس الذکر قبل. فانه لا ینتفض الوضوء - 00:15:33

لا ینتفض الوضوء لماذا؟ نقول لانه ان كان هذا الخنث ذکراً كان هذا الختنی ذکراً فقد باش تدوزاً زائداً فيه فهو کم  
تمسه لبقیة یقتديه فلا ینتفم - 00:16:00

وان كان انشی فقد ما استقبلها ومس القبور ینقض الوضوء لكن ليس عندنا یقین ولا ینقض طهارتہ الا وكذلك العكس اذا مسست اذا  
مسست الانشی ذکر الانشی يقول ان قدرنا هذا الانشی - 00:16:21

وقدرنا هذا الخونزة اه ذکر وقد مسست ایش ذکر الرجل ومس الانشی للذکر بشهوة ینقض الوضوء. وان قدرناه انشی فقد مسسته وقد  
مسست الانشی ها؟ لشهوة ومس الانشی لشهوة ینقض ولا لا؟ نعم. لا مس الانشی الانشی - 00:16:42

الشهوة لا ینتفض الوضوء وليس عندنا یقین انه ذکر او انشی فلا ینتفم اعید مرة ثانية. نقول مس اما ان يكون لشهوة او لا اللمس  
بالنسبة لقبل انشی وذکرها اما ان يكون شهر او لآخر. فان كان لغير شهوة فلا ینقض - 00:17:12

وان كان لشهوة فان كان اللامس قد مس العضو المشابه له. العضو المشابه له يعني مس الذکر الذکر والانشی قبل فانه ینتفم لماذا؟  
نقول لأننا قدم ان الخنس انشی والممسجد شهوة مس الذکر الانشی للشهوة - 00:17:36

قدر ان الكنز ذکر. فقد مس الذکر الدنی. ومس الذکر الذکری طیب المسألة الثانية اذا مسست الانشی الانشی قبل قدر ان هذا الخنسی  
انشی وقد مسست الانشی فرج الانشی ومسست الانشی فرج الانشی ینقض کمس الذکر الذکر - 00:18:01

طیب قدر ان الخنس ذکر لان مس الانشی للذکر شهوة ینقض الوضوء واضح؟ طیب نعكس الالة تغير الالة مس الذکر قبل الانشی يقول  
لا ینتفض الوضوء لأننا لو قدرنا ان هذه - 00:18:29

ان هذا القنت تذكر قدره ذكرا فقد مس الذكر الذكر بشهوة ومس الذكر الذكر لشهوة لا ينقض الوضوء لاننا اذا قدرناه ذكر صار هذا القبول زائد لا حكم له اذا قدرنا ان هذا القنت ذكرا صار هذا القبل - [00:18:51](#)

ليس له وطن فيكون قد مس الذكر جسد الانثى جسد الذكر ومس الذكر الذكر لا ينقض الوضوء الذكر للذكر لا للآللة لا وان [00:19:10](#)

قدرناه قدرناه هذا الانثى انشى فقد مس الذكر فارجع فرج الانثى - [00:19:33](#)

ومس الذكر الفرج والانثى ينقض الوضوء. لكن ليس عندنا يقين ان هذا الانثى ذكر او انشى وطهارته قد ثابتة ثابتة بيقين واليقين لا [00:19:53](#)

يزول ها للشمس. وهكذا يقال في العكس. اذا مسست الانثى ذكر الانثى. فاذا قدرنا ان هذا الانثى ان هذا الخنت انشى فالذكر يكون زائد ولا اصلي فتكون مسست جسد الانثى ومس الانثى لجسد الانثى وان قدرنا ان هذه الخمسي [00:20:17](#)

انشى فقد مسست قبله بشهوة ومس الانثى لقبل الانثى ينقض - [00:20:45](#)

لكن ليس عندنا يقين ها انه انشى او ذكر فلا رحمة الله نعم. او انشى قبله لشهوة فيهما ذكر احتراز من لمس الذكر قبلة او انشى قبله احترازا من لمس الانثى - [00:21:14](#)

او انشى ذكره ولها عبارة المنتهي احسن من كلام المؤلف رحمة الله قال او لشهوة المال لامس مثله او لشهوة ما لامس مثله اوضح [00:21:37](#)

ذكر او انشى قبله ولشهوة فيهما اخسر منها او لشهوة ما لnamس - [00:22:01](#)

فاما كان اللامس لمس الالله التي المشابهة للته انتقض والا فلا وهذه يظنهما اوضح اوضح نعم فهمتم الان واضح قليل الخنز المشكل [00:22:24](#)

الحمد لله لا يوجد الا في البهائم. ام يوجد الا في - [00:22:45](#)

ولا الادميin طريق نادر جدا الان الله يستر ذكوري حول الانفس والاناث واناثي حول انفسهم بالذكر هذا موب موب خلائة يلاه اعد [00:23:09](#)

ملخصا ذكر بايجاز حكم مس الخنت المشكلة ذكرنا انه ان له حالين. الحالة الاولى ان يكون المس لغير - [00:23:26](#)

لا لغير شهوة ولا ينقض مطلقا. طيب الحل الثاني ان يكون المس بالشهوة فان كان فان مس الالله المشابهة للته ينتقد مطلقا وتفصيل [00:23:49](#)

ذلك ان الذكر اذا مس الذكر ها فان قدرناه فان قدرنا الخنت - [00:24:09](#)

فقد مس الذكر الذكر ومس الذكر للذكر يعني لللام ومن الجسد ينقض الوضوء. وان قدرنا الانثى انشى فقد مسها لشهوة ومس الرجل [00:24:27](#)

المرأة لشهوة ينقض الوضوء. وكذلك يقال بالعكس طيب اذا مس الالله التي لا تشبه الـة - [00:24:45](#)

كما لو مس الذكر قبل لا يقول لاننا لو قدرنا ان هذا الانثى قدرناه ذكرا وقد مس الذكر قبل فيكون هذا الجزء الذي مسه زائد. [00:24:51](#)

ومسک الذكر للذكر في جسد الذكر لا ينقض الوضوء حتى ولو يشوه - [00:24:57](#)

وان قدرناه انشى فقد استفرجه وما استدر ذاك لفرج الانثى ينقض الوضوء لكن لا يقين عندنا بذلك وطهارته قد ثبتت بيقين واليقين [00:25:09](#)

لا يزول في الشمس. كذلك يقال بالنسبة لمس الانثى في الذكر. نعم - [00:25:26](#)

الخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعوا ادعوا الى الحدث والباع للمصاحبة والمرأة شاملة وذات المحرم والميتة والكبيرة [00:25:49](#)

والصغرى مميزة التي يوضع مثلاها وسواء كان باليد او غيرها ولو بزائد - [00:26:09](#)

زاد او اشن او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق طيب يقول والخامس مسه الذكر امرأة بشهوة لشهوة لانها التي [00:26:27](#)

تدعوا الى الحدث والباء للمصاحبة وعبارة بعضهم مس امرأة - [00:26:49](#)

شهوة لشهوة يعني اجلس الشهوة واللام احسن من التعبير بالباء. طيب مس المرأة بشهوة فاذا مس المرأة لشهوة فان وضوءه ينتقض. [00:27:09](#)

لماذا؟ لدليل فلقول الله تبارك وتعالى - [00:27:27](#)

حول مستم النساء او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا او لامستم النساء هذا يدل على [00:27:45](#)

ان مس المرأة ينقض الوضوء واما التعليم فلان مس المرأة من شهوة - [00:27:51](#)

مظنة خروج شيء مظنة ان يخرج منه شيء والمظنة لها حكم مئنة اليقين يعني اذا مسج المرأة ناقض للوضوء. لكن بشرط ان يكون لها [00:28:45](#)

للدليل والتعليم طيب ولا فرق في في مسجد المرأة بشهوة يقول شامل للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة - [00:28:51](#)

والصغرى التي يوطأ مثلها ما التي يوطأ مثلها؟ هي بنت دائمها اذا مر عليك يطأ مثله ويوطأ مثله. الذي يطأ مثله بالعشر. والتي يطأ

مثله بنت اسمه يقول وسواء كان المس باليد او غيرها يعني سواء مسها بيده - 00:25:15

او بغير يد ولو بزائد لزائد يعني ولو مس المرأة بعضو زائد ولو مس عضوا زائدا من المرأة بعظام زائد منه مثل لو كان المرأة هذه لها يد زائدة وهو له يد زائدة اجتمعت - 00:25:36

فمس بيده الزائدة يد المرأة الزائدة للشهوة. ينتقض لأن هذه اليدين الزائدة تابعة في الجسم فتعطى حكما ولها قال او اشد يعني او كان العضو الذي مسها من المرأة اشد - 00:25:59

او كان العضو الذي مس به مع انه حقيقة اذا كان عسل تصور الشهوة بالنسبة لعضو المرأة الاشد لكن لا يتصور الشهوة بالنسبة لعضو العضو الارشد هل فيه الشهوة؟ نعم. لا يشعر الانسان به. لا يشعر الانسان به - 00:26:19

المهم انه شامل لهذه الامور كلها. والدليل سبق والقول الثاني في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء اذا خرجننا شيء - 00:26:39

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ومعلوم ان تقبيل النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته لشهوة ولغير شهوة ولو كان المس ناقضا للوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:26:59

ودل ذلك على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء ولو كان الا اذا خرج منه شيء طيب ما الجواب عن الآية نجاوب عليه. نعم وهذا القول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان شهوة هو الراجح - 00:27:20

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ بقينا في الجواب عن الآية او لامستم النساء يقول الجواب عن الآية ان المراد باللاماسة في الآية بالآية الجماع - 00:27:41

كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهم الجماع فيكون اولى مستم النساء يعني جامعتم وهو ايضا مقتضى البلاغة بالنسبة لآية البلاغة بالنسبة لآية وتأمل يعني الان كيف كان يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم - 00:28:03

وارجو لكم من الشعبيين. وان كنتم جنبا فاطهروا الجنابة موجب للحدث وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد الان يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة ذكر الله عز وجل الحدث - 00:28:30

الطهارة الصغرى ذكرت الطهارة الصغرى ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا. ذكر موجب الطهارة الكبرى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب هذا موجب الطهارة - 00:28:50

الصورة او لامستم النساء هؤلاء هذا موجب؟ نعم هنا المحك. او لامستم النساء لو فسرنا الملامسة بالمسح باليد اذا كان الله عز وجل في الآية ذكر موجبين للحدث الاصغر - 00:29:07

وهما اوجى احد منكم الى الغائب او لامستم النساء ولم يذكر موجبا للحدث واضح؟ ولو فسرنا الملامسة بالجماع اذا كان الآية نسأل الله عز وجل في الآية ذكر موجبا للحدث الاكبر ومحاجبا للحدث خلاص - 00:29:30

سيكون مقتضى البلاغة ان الله عز وجل ذكر الطهارة الصغرى ومحاجبها وما يوجبها وهو اوجع احد منكم الى الغاية وذكر الطهارة الكبرى وان كنتم جنبا ومحاجبها وهو او لامستم انت النساء - 00:29:55

على هذا نقول المراد باللاماسة في الآية هي اولا بان ابن عباس رضي الله عنه فسر الآية بذلك وتفسيره حجة النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. ثانيا انه هو مقتضى البلاغة - 00:30:16

بالنسبة لسياق الآية كيف كان مقتضى البلاغة؟ نقول لأن الله عز وجل ذكر الحدث الاصغر او الطهارة الصغرى يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم ذكر الطهارة الكبرى. وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:30:38

ثم ذكر موجب الطهارة في الصغرى او جاء احد منكم من الغائب ثم قال او لامستم النساء لو فسرنا الملامسة في الآية بانها المس باليد اذا كان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة - 00:30:59

سياق الآية وبالبلاغة ان تذكر الطهارة الصغرى وما يوجبها والطهارة الكبرى وما يوجبها ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء

احد منكم من الغائب او فلم تجده فتيمموا تيمموا. هذا بدل عن الطهارة الصغرى - [00:31:18](#)  
الكبرى فتكون الاية ذكر الله عز وجل فيهما الطهارة الصغرى اصلية والطهارة الكبرى اصلية وموجب الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى  
والطهارة البدنية عن الصغرى وعن الكبرى وفي المسألة قول ثالث لكن ضعيف وهو ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا - [00:31:40](#)  
المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة لكن هذا القول ضعيف ولهذا تجد يعني الذين يأخذون بهذا القول يقعون  
في مشاكل متى المطاف تجد بعضهم ربما يلبس - [00:32:03](#)

قفازة او يدخل يديه في جيبيه استمرار يعني بمجرد المس ينتقض وضوءه فيقتل طوافه. اذا تجده متحرزون جدا لكن هذا القول  
القول بان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا ضعيف جدا. يعني اللي مشاعر الفقهاء رحمهم الله انه لشهوة اقوى منه لا شك. نعم -  
[00:32:22](#)

ها القول الثاني هو الراجح ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء والدليل على ذلك ان النبي عليه  
الصلوة والسلام قبل بعض نسائه وخرج الى الصلاة - [00:32:45](#)

قال او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق الخلاف هنا كالخلاف في المسار السابق. يعني المرأة اذا مسست الرجل  
لشهوة فحكمها حكم ما لو مس الرجل المرأة بشهوة - [00:33:03](#)

الحكم سواء. نعم وينقض موسى الدبر لانه فرج سواء كان منه او من غيره لا مس شعر وظفر وسنة منه او منها طيب مس حلقة دبر  
لانه فرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه - [00:33:18](#)

فليتوضاً الكلام على هذا لان الفرج نعم لامس الشعر وبغض وسن منه او منها ولا المنس منها والممس بها طيب مس حلقة الدبر يعني  
مس الفرج هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ قد تقدم - [00:33:35](#)

الخلاف فيه كالخلاف في مس الذكر خلافاً ومذهبها. نعم ولا مس رجل ولو بشهوة ولا المنس مع حائل لانه لم يمس البشرة ولا ينتقد ولا  
ينتفض حكمه حكم وسط الذكر - [00:33:56](#)

يقول ولا مس شعر وظفور. منها منه او المنس بها المنس بالشعر والظفر لا يلتقي سواء مسست كان المسك به منه او منها او به  
منه او منها او به - [00:34:16](#)

وقل منه بان مس المرأة بظفره او منها بان مس المرأة بيده على ظهورها او شأنها يجب ان نمس ظفر المرأة او مسست شعر المرأة او  
المس بها لمس الشعر وظهور وسن. منه - [00:34:38](#)

او منها او المنس بها. يعني لو مس امرأة في سنه لان السن طيب منه او منها بان مس سن امرأة سن امرأة فانه لا ينتقض وضوءه.  
او المسك بها - [00:35:05](#)

يعني منفصل دي منفصلة يعني مس ظفرها من باب اولى. نعم ولا مسست رجل لامرده. اذا مس الرجل الامرده فانه لا ينتقض  
وضوءه. والمؤمن الامرده هو الذي طر شاربه اخضر شاربه ولم تتبت لحيته - [00:35:33](#)

هذا هو يقول ولو لشهوة لانه ليس محل للشهوة. ليس محل للشهوة الذي محل الشهوة هو المرأة. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى  
ان الامراض حكم المرأة حكم المرأة وقال ان مسها كمس المرأة. بل عند بعض الناس من انقلب فطرتهم - [00:35:52](#)  
ربما يكون الامرده لهم اشد من مس المرأة وهذا هو الصحيح ان حكم الامرده حكم المرأة حكم المرأة. فاذا قلنا ان مس المرأة ينقض  
الوضوء مطلقا ثم ينتقل. واذا قلنا لا ينتقض - [00:36:16](#)

الا بشهوة انتقض بشهوة واذا كنا لا ينتقض ولو بشهوة ما لم يخرج منه شيء فهكذا يقال بالنسبة للاموات. نعم ولا حائل لانه لم  
يمس البشر لان المنس وبماشرة البشرة هذا مس مباشر البشرة - [00:36:31](#)

ومع وجود الحائل قال ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة يعني الاحكام السابقة المذكورة هي بالنسبة لللامس. اما بالنسبة  
للملموس فلا ما الدليل؟ قالوا الدليل من ما است - [00:36:52](#)

الاحكام معلقة باللامس لا الممسوس الممسوس اذا الماس هو الذي تتعلق به الاحكام واما الممسوس فلا وذلك لان الاحاديث الواردة او

النصوص الواردة كلها علقت الحكم والقول الثاني وهو الصحيح في هذه المسألة ان حكم الملموس - [00:37:12](#)

ان حكم الملموس حكم لامس فاذا وجدت منه شهوة فحكمه حكمة وهذا هو الصحيح فاذا قلنا ان اللامس ينتقض وضوءه اذا كان شهوة فكذلك الملموس ينتقض وضوءه اذا كان اذا العلة مختلفة ولا واحدة؟ العلة واحدة. نعم - [00:37:41](#)

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه. فينقض غسل ميت. مسلما كان او كافرا. ذakra كان او انشى صغيرا او كبيرا. لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسلا الميت بالوضوء. والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة - [00:38:05](#)

لا من يصب عليه الماء ولا من يممه. طيب وهذا هو السادس. طيب السادس يقول وينقض غسل ميت يعني اذا غسل الانسان ميتا فان وضوءه ينتقض. يقول مسلما كان او كافرا ذakra كان او انشى صغيرا او كبيرا - [00:38:24](#)

فكل من غسل ميتا فانه ينتقض وضوءه سواء كان الميت مسلما او كافر. طيب الكافر يغسل لا ما يغسل لكن لو قدرنا انه غسل فتفسيله ينقض الوضوء ينقض الوضوء. الدليل قال لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا - [00:38:45](#)

غاسلا الميت بالوضوء قالوا فدل ذلك على الوجوب. الوجوب. ولو لا ان وضوءه ينتقض ما امرناه في الوضوء طيب هذا اذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان غسل الميت او ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء - [00:39:05](#)

لا ينقل الوضوء واستدلاوا بعدم الدليل. قالوا الدليل على انه لا ينقض عدم الدليل ومعلوم ان من كانت طهارته قد ثبتت في مقتضى دليل شرعي لا يمكن ان نرفعها عنه الا بدليل - [00:39:25](#)

ولا دليل ولا دليل. واجابوا عن اثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما بانه ضعيف. والاثر ضعيف. وثانيا على تقدير صحته على تقدير صحته فانه يحمل على الاستحباب. يحمل على الاستحباب فيقال يستحب الوضوء - [00:39:43](#)

تفسيل الميت يستحب الوضوء من تفسيل الميت وهذا قول والرجح ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء بل يستحب الوضوء منه من توضاً فحسن وان لم يتوضأ فطهارته باقية فاذا قال قائل ما هو الدليل؟ نقول الدليل عدم دليل - [00:40:03](#)

الدليل صحيح صريح على ان الوضوء ينتقض بغسل الميت ونقبل مفهوم الان؟ طيب يقول وينقض غسل ميت ما المراد بغاسلا الميت قال والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة. هذا غاسل. الغاسل الذي يقلب الميت - [00:40:23](#)

يقلب الميت يمنة ويسرح لا من يصب الماء يعني لا المعين لان عندنا غاسل ومعين الذي له الذي يختص بهذا الحكم من الغاسل واما المعين الذي يصب الماء او يحضر ما يحتاج الى احضار فلا يلحقه هذا الحكم - [00:40:42](#)

طيب يقول ولا من يممه ولا يضمن يممه يعني لو ان الميت يمم بدل غسله ومثل تيم الميت يقول يمم اذا تعذر تفسيله ايمانع لعذر شرعي او حسني بعذر شرعي او حسي - [00:41:04](#)

العذر الشرعي كما لو مات رجل بين نسوة يغسله النساء ها لا يمم طيب والعذر الحسي نوعا عدم الماء عدم الماء او التضرر كما لو كان هذا الميت نسأل الله السلامة والعاافية محترقا - [00:41:29](#)

بحيث لو غسل يتقطع تقطعت اجزاءه الحال يمم اذا التيم بالنسبة التيم بالنسبة للميت يكون عند تعذر استعمال الماء سواء كان التعذر شرعاها لو مات رجل بين نسوة او كان التعذر حسيا - [00:41:54](#)

اما لعدم الماء واما في عدم التمكن من استعماله كما لو كان الميت محترقا بحث لو غسل تفتت جلده طيب اذا قال قائل بقينا الان اذا قلنا ان ان غسل الميت على الراجح لا ينقض الوضوء. بل انه - [00:42:20](#)

يستحب فما هي الحكمة من امره الوضوء او بالحديث الاخر ايضا من غسل ميتا فليغسل او امره بالاغتسال يقول الحكمة في ذلك والله اعلم انه لما كان غاسلا الميت قد يصيبيه شيء من الهول - [00:42:43](#)

والفزع عند رؤية هذا الميت اذا رأى الميت لابد ان يقع في قلبه شيء بشيء من الهول والفزع والخوف كان من حكمة ان يؤمر بالاغتسال. ان يؤمر بالاغتسال حتى يذهب عنه هذا الهول وهذا الفزع وهذا - [00:43:02](#)

الخوف الذي اصابه. هذا ما يظهر والله اعلم مفهوم الان؟ اذا تكون الحكمة في امره بالاغتسال او امره بالوضوء من باب ايش؟ التنبيط له. لانه قد يصاب به الانسان بهلع - [00:43:23](#)

وخوف حين مشاهدة الميت فناسب ان يؤمر بالوضوء كما هنا او بالاغتسال كما في الحديث الآخر حتى يزول عنه هذا الامر الذي صحبه من رؤية الميت. نعم والسابع اكل اللحم خاصة من الجذور. اي الابل فلا نقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها -

00:43:37

سواء كان ليئا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان حديث البلاء وحديث جابر بن تمرة والثامن المشار اليه قوله كل ما اوجب طيب يقول رحمة الله والسابع عند نقض الوضوء اكل اللحم خاصة -

00:44:03

من الجذور اكل اللحم خاصة من الجذور قالوا خاصة يعودون الجذور ولا على على اللحن اللحم يعني اكل خاصة وهو عائد عن اللحم يعني دون بقية الاجزاء. ولهذا قال الشافعي رحمة الله فلا ينقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها -

00:44:21

لحمها سواء كان نيا او مطبوخا طيب هذا هو النقم السابع من نقض الوضوء وهو اكل لحم الجذور اكل لحم الجذور والدليل على انه ناقض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل -

00:44:48

توضؤوا من لحوم الابل هذا امر وسئل عليه الصلاة والسلام انا اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم ولهذا قال الامام احمد رحمة الله فيه يعني في في النقض به حديثان صحيح ان حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة -

00:45:05

لكن المولد رحمة الله يقول خاصة من الجذور خصوص الحكم دون بقية الاجزاء لماذا؟ قال لأن اللحم عند الاطلاق انما يطلق على الحبر وهذا قال النبي توضأوا من لحوم لحوم فقول لحوم يدل على ان ما ليس بلحوم ليس كذلك -

00:45:26

مفهوم الاستدلال واضح؟ الحديث ما نصه توضأوا منه لحوم الابل وهذا المايك هو اكل اللحم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لحوم فيقتصر على ما ورد به النص. فعلى هذا بقية الاجزاء كالكبد والكرش -

00:45:55

الشحم وما اشبه ذلك والممسران هذه لا تنقضه لأنها ليست لحاما واضحة طيب والقول الثاني ان ان كل اجزاء الابل ناقض للوضوء فكل ما حمل كفوا البعير فإنه ناقض من لحم وشحم وكبد وكرش ومصران وغير ذلك -

00:46:15

واضح؟ استدلوا قال ذلك بامور الامر الاول قالوا انه لا يوجد حيوان في الشريعة الاسلامية تتبعظ اجزاء وحرمة طهارة ونجاسة حيوان في الشريعة احكامه متبعثضة يعني جزء منه له حكم وجزء اخر له حكم. هذا لا يوجد -

00:46:43

وعلى هذا يكون اللحوم من باب اطلاق البعض على الكل وثانيا ان اللحم يطلق على بقية الاجزاء ان اللحم يطلق على الحيوان عامة بدليل ان الله عز وجل لما حرم لحم الخنزير حرم كله -

00:47:10

حرمت عليكم ميته والدم ولحم الخنزير فهل يقول قائل ان شحم الخنزير جائز لا مع ان الله نص على اللحن. كذلك بالنسبة للميته الميت حرمت عليكم الميته لكن في مسألة لحم الخنزير -

00:47:32

يقول المحرم يعني الآية نصت على اللحن ويلحق بها بقية اجزاء كذلك ايضا مما يرجح هذا ان الكل يتغذى بدم واحد اللحم الشحن والكبد والكرش والممسران وغيرها وكلها تتغذى من -

00:47:51

دم واحد ومنبع واحد وكان حكمها فكان حكمها سواء ولان القول بان بقية الاجزاء ناقض احوط لانك اذا اكلت بقية الاجزاء ولم تتوضأ فصلاتك على خطر واذا توضأت فصلاتك صحيحة -

00:48:12

اذا نقول لحم الابل ناقض للوضوء والمراد بذلك الجميع الاجزاء جميع الاجزاء. والدليل على ان المرج من اجزاء مما تقدم من انه لا يوجد حيوان في الشريعة تتبعظ اجزاء حلا وحرمة طهارة ونجاسة -

00:48:37

وثانيا ان اللحم يطلق ويراد به جميع الحيوانات كما في لحم الخنزير والثالث انها كل ان كل الاجزاء تتغذى جاء من واحد فقال لها فكان حكمها سواء والرابع انه احوط -

00:48:57

يقول فلا ينقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها. اما اللبن فيه خلاف. بين العلماء رحهم الله هل او لا وسبب الخلاف انه ينفصل ويختلف بخلاف اللحن اللحن متصل بالبدن ثابت -

00:49:15

لكن اللبن جزء منفصل منه ومن ثم اختلاف العلماء رحهم الله هل ينتقض الوضوء بشرب اللبن او لا فذهب بعض العلماء الى انه لا لا

ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء وانما يسن - 00:49:35

واستدلوا باننا بان العورانيين الذين استووا بالمدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بباب الصدقة فياكلوا ويشرب من ابوابها والبانها من ابوالها والبانها. قالوا ولم يأمرهم بالوضوء ولو كان الوضوء ناقضا - 00:49:53

كان شربه لو كان اللبن او نعم لو كان ابل ناقض للوضوء لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واضح والقول الثاني انه لا انه ينقض وعلى كل حال الاحتياط في مسألة اللبن الوضوء. اما اللحم او بقية الاجزاء ظاهر. والقول بان - 00:50:13

لحم الابل ناقض للوضوء من فرض به مذهب الامام احمد رحمة الله المفردات اي ان الائمة الثلاثة على على خلافه ولذلك قال نظام المفردات وينقطع الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واكل الجزر - 00:50:41

نعم جمهور العلماء يجيبون على ادلة بقول النبي يستدلون بان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وقالوا هذا ناسخ - 00:51:01

الوضوء من لحمه يقولون نعم نقر بالاحاديث وانها صحيحة توضأوا من لحوم الابل. لكن كان اخر الامرين عليه الصلوة والسلام ترك الوضوء مما مست النار قالوا فهذا يدل على ان الحكم - 00:51:19

ان الامر بالوضوء منسوخ لكن يجاب عن هذا طبعا هذا بان الحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء انه عام وحديث البراء وجابر خاص والخاص يقضي على فيقول قوله كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار يعني مما سواه - 00:51:39

ومعلوم انه متى امكن الجمع ما هو الواجب طيب خلاصة الكلام الان ان لحم الابل ينقض الوضوء. ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وهذا عام لجميع الاجزاء وهذا القول قلنا انه من مفردات مذهب الامام احمد والجمهور على خلافه. وانه لا ينقض - 00:52:06

واستدلوا في ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مما مست النار يجاب عن هذا لماذا لأن الحديث وحديث الامر بالوضوء والخاص يقضي على العام - 00:52:35

وثانيا انه متى ما امكن الجمع فهو الواجب لأن القول في النسخ يتضمن ايش؟ ابطال احد الدليلين ومعلوم ان العمل بالدليلين معا اولى من القول في ابطال احدهما - 00:52:53